مستندين بان كلمة حتى خاص معناها الغاية
فلا يزاد عليه قلنا بحللية انما شبتت
بحديث العسيلة وهو قوله عليه الصلاة
والسلام لامرأة رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره كيلزم ما قالوا وحور في المحرر ان
حتى فما لا يه غايه لعدم الحل وفي الحديث
لعدم العود فكان من قبيل ما سكت عنه
الكتاب واذا هدم الثالث فما دونها اولى
وبطل العصمة عن المال المسروق جواب
سؤال ايضا وهو ان الشافعي رحمه الله
تعالى قال الواجب بالنص القطع وهو
خاص معناه الا بانه فمن جعله مبطلا
للمال بالراي او بخبر الواحد فقد اتى بما
ابى والجواب ان البطلان باشارة قوله
تعالى جزاء والجزاء اذا ذكر مطلقا يراد به ما
يجب حقا لله تعالى وكذا صار حراما لعينه
فلم يبق المال معصوما لحق العبد فلا يجب
الضمان اى قضاء بل يفتى به ديانة لا بقوله
تعالى فاقطعوا كيلزم ما قال وكذلك اى
لكون الخاص قطعيا في معناه صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا يصح وجب المهر بنفس العقد
لا الى وجود الوطئ كما قال الشافعي رحمه الله
تعالى في المفوضة وهي التي زوجت بلا مهر

وكان

وكان المهر مقوما شرعا غير مضاف الى
العبد والشافعي رحمه الله تعالى فوضه الى راي
العاقدين بحملا بقوله تعالى شروع في الادلة
فقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له متعلق
بقوله صح فالفاء خاص وضع للوصل والتعقيب
وقد دخلت على الطلاق فافاد صحته بعد
الخلع وقوله ان تبتغوا باموالكم متعلق
بقوله وجب فالابتغاء خاص وضع
للطلب والطلب يقع بالعقد الصحيح
فيجب المال عنده بحملا بباء الالصاق وقوله
قد علمنا ما فرضنا عليهم متعلق بقوله
وكان فالفرض خاص معناه التقدير وكذا
الكناية في فرضنا خاص يراد به ذات
المتكلم فدل انه على انه مقدر وان تقديره
للشارع واصطلاح الزوجين على مقدار انما
يظهر ما كان مقدرا معلوما عنده تعالى
وعنه اى من الخاص الامر لانه وضع لمعنى
خاص وهو طلب الفعل وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء وان كان ادنى
رتبة افعل اى ما يدل على طلب فعل ساكن
الاخر خرج بالقول الفعل والاشارة وبالا
ستعلاء الدعاء والالتماس وبافعل قوله
لمن دونه اوجبت عليك ان تفعل كذا
ويختص مراده اى المراد من الامر وهو الوجوب

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)